

**قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2019
بشأن مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
 - وبناء على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

المادة (1)

تُعد المواصفة القياسية رقم (UAE.S 5030: 2018) "منتجات النيكوتين الإلكترونية (نظائر منتجات التبغ التقليدية)"، مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على كافة الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار، توفير أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (90) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ : 29 / ربيع الأول / 1440 هـ

الموافق: 6 / يناير / 2019 م